

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

التعليمية رقم 3 المؤرخة في 31 مارس 2009

المتعلقة بالمناصب المالية المخصصة في المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية

للترقية في إطار التكوين المسبق

السيدات و السادة المسؤولون المكلفون بتسيير الموارد البشرية

على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية

السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

المرجع : الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 109 منه.

التعليمية رقم 45 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 التي تحدد كفايات تنظيم و برامج

التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية.

المرفقات : نموذج الجدول رقم 4 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

نموذج القرار أو المقرر و محضر الاجتماع المتعلق بالتكوين ما قبل الترقية.

تنص أحكام المادة 109 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006

المذكور أعلاه على: «تتوقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة كما هو

منصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر، على متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في

القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة».

بالفعل، عندما تقتضي ترقية موظف عن طريق الإمتحان المهني أو التسجيل على قائمة التأهيل، تغيير الفوج، يلزم المعني بمتابعة و بنجاح دورة تكوين قبل تعيينه في الرتبة الجديدة.

بهذا الصدد، يمكن أن تمتد فترة دورة التكوين، حسب الرتبة المعنية، على مدار سنة أو سنتين مالييتين.

و عليه، و عندما تمتد فترة التكوين إلى ما بعد السنة المالية، ينبغي الإبقاء على المنصب المالي المخصص أصلا للترقية. لا يمكن إلغاء هذا المنصب المالي أو تحويله مهما كان السبب.

و في هذا الإطار، ينبغي أن يشتمل الجدول رقم 4 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للإدارة المعنية وجوبا، على المنصب المالي المخصص لمنتوج التكوين، طبقا لنموذج الجدول المرفق طيه.

و تجدر الإشارة إلى أنه عندما يتم التكوين بنجاح، يعين الموظف مباشرة في رتبة الترقية، حتى و لو لم يتم المصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

ينبغي التذكير، بتبليغ محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المحدد لقائمة الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، لمصالح الوظيفة العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة، خلال أجال (10) عشرة أيام.

من جهة أخرى، سيتم تسجيل دورة التكوين كما هي محددة، في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للمؤسسات و الإدارات العمومية المعنية، طبقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها.

و في نفس السياق، سيتم تسجيل التكوين ما قبل الترقية الخاص بموظفي مختلف المؤسسات و الإدارات العمومية المحلية، في المخطط غير المركزي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات، الذي سيتم تحديد كفاءات إعداد و دراسته و المصادقة عليه بموجب تعليمية من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

نموذج قرار إداري و محضر يتعلق بإجراءات تنظيم
و استكمال التكوين قبل الترقية.

- قرار أو مقرر يتضمن فتح دورة التكوين قبل الترقية.

- محضر النجاح النهائي في دورة التكوين قبل الترقية.

المخطط التوقعي للتوظيف بعنوان سنة 2009

الجدول رقم 4

الدليل (1)	الوظائف السامية المناصب العليا الأسلاك أو الرتب (2)	المناصب المالية 2009	المناصب المشغولة 2009/01/01	المناصب الشاغرة 2009	التوظيف الخارجي في المناصب الشاغرة		التوظيف الداخلي في المناصب الشاغرة		الملاحظات
					منتوج التكوين		توظيف بالمؤهل م. على أساس المؤهل م. على أساس الاختبار		
					داخلي	خارجي	إمتحان مهني	ترقية بالإختبار	
	تحديد الرتبة المعنية	عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية المعنية + عدد المناصب المفتوحة للإمتحان المهني أو الترقية الإختيارية بعنوان ميزانية السنة السابقة على سبيل المثال * 4 + 122	120	* 4 + 2	* 4	1	1		

* مناصب مالية مخصصة للترقية بعنوان سنة (تحديد السنة) يتم استغلالها بعد النجاح في التكوين.

قرار أو مقرر

(حسب الحالة)

يتضمن فتح دورة تكوين قبل الترقية إلى

رتبة.....

- إن (ذكر السلطة المخول لها صلاحية التعيين).

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 2 يونيو 1966، المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم ؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ؛

- بمقتضى (تحديد مراجع النص التنظيمي المنشىء للمؤسسة التكوينية) ؛

- بمقتضى التعليم رقم 45 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 المحددة لكيفيات تنظيم و برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ؛

- بمقتضى المحضر المؤرخ فيالمتضمن قائمة الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني.
أو (حسب الحالة) ؛

- بمقتضى محضر اللجنة المتساوية الأعضاء المؤرخ فيالمتضمن قائمة المقبولين عن طريق الترقية الاختيارية ؛

- بمقتضى الإتفاقية رقمالمؤرخة في.....المبرمة مع (تحديد المؤسسة التكوينية)
الموضحة للشروط و الكيفيات العملية لإجراء و تنظيم التكوين ؛

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام التعليم رقم 45 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 المذكورة أعلاه، تفتح دورة التكوين لمدة.....قبل الترقية (تحديد الرتبة أو الرتب).

. المادة 2 : يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للترقية بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح بـ

المادة 3 : يتم إجراء التكوين على مستوى (تحديد المؤسسة التكوينية). طبقا للاتفاقية رقم.....المؤرخة فيالمذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينطلق التكوين بتاريخ.....يتم التكوين بشكل (تحديد الشكل تناوبي أو متواصل).

المادة 5 : تلحق قائمة الموظفين المقبولين للتكوين بهذا القرار أو المقرر.

المادة 6 : يكلف (ذكر الصفة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر (حسب الحالة).

توقيع السلطة المخول لها صلاحية التعيين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد تسمية المؤسسة أو الإدارة

العمومية

محضر النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية

إلى رتبة

في عام و في اليوم من شهر إنعقد على الساعة
بمقر إجتماع اللجنة المكلفة بالإعلان عن
النتائج النهائية للتكوين قبل الترقية طبقا للتعليمية رقم 45 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة
العمومية المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 المحددة لكيفيات تنظيم و برامج التكوين قبل الترقية في
بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية لإعداد قائمة الموظفين الذين
تابعوا بنجاح التكوين قبل الترقية إلى رتبة

* بحضور :

- السلطة المخول لها صلاحيات التعيين أو ممثلها،
- مدير مؤسسة التكوين أو ممثله،
- ممثل أو ممثلين عن المكونين.

بعد الإطلاع على نتائج نهاية تكوين طبقا لمحضر النجاح النهائي في الإمتحان المهني المؤرخ
في أو محضر اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة بتاريخ (حسب الحالة) على كشف
النقاط المرفق بهذا المحضر، على التقييم النهائي المتوج لدورة التكوين بناء على التعليمية
رقم 45 المؤرخة في 1 ديسمبر 2008 السالفة الذكر؛

تعلن اللجنة بالإجماع على النجاح النهائي في التكوين (ذكر أسماء الناجحين).

توقيع الحاضرون :

- السلطة المخول لها صلاحيات التعيين أو ممثلها،
 - مدير مؤسسة التكوين أو ممثله،
 - ممثل أو ممثلين عن المكونين.
- صدر هذا المحضر في نسختين أصليتين و يتضمن (تحديد عدد الصفحات المرقمة من.....إلى.....).

من نفس اليوم

أختتم الإجتماع على الساعة